.

وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما .

وكذا تعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه ففعلته فيهما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لو علق طلاقها على صفة وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد وفعلته فلا مهر لها .

وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعها فجزم المصنف بأنه يتنصف به لأنه من قبله وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وشرح بن منجا .

وجزم به في الكافي والوجيز وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أن لها نصف الصداق وهو قول القاضي وأصحابه .

والوجه الثاني يسقط الجميع وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تنبيه محل الخلاف إذا قيل هو فسخ على الصحيح من المذهب .

وقيل أو طلاق أيضا ذكره في الرعاية .

قال في القواعد بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة ومن الأصحاب من خرجه على أنه فسخ فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .

ومنهم من جعله مما يشترك فيه الزوجان لأنه إنما يكون بسؤال المرأة فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في الخلع في المرض وهذا على قولنا لا يصح مع الأجنبي أظهر